الولاء للكبر اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال الولاء للكبر

باب في الرجل يأتي الرجل حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي وسفيان عن علي بونسي عن الحسن في الرجل يوالي الرجل قالا هو بين المسلمين قال سفيان وكذلك نقول حدثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الداري يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى بمحياه ومماته حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اهل السواد اسلم على يدي رجل قال يعقل عنه ويرثه باب من قال ان المرأة ترث من دية زوجها حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ترث المرأة من دية زوجها حدثنا محمد وابن بشار قالا ثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال الدية على قرابة القاتل حدثنا مسلم عن ابراهيم مثله وحدثنا ايوب عن ابي قلابة قال الدية سبيلها سبيل الميراث حدثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا همام عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يورث الاخوة من الام من الدية حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد بن الحنفية عن علي قال لعقل ظلع من الميراث

الاخوة من الام من الدية حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد اثنا ابن سالم عن الشعبي عن عمرو وعلي وزيد قالوا الدية تورث كما يورث المال خطاه وعمد

من قال لا تورث حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن عامر قال كان عمر لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا قال بعضهم يعني من بني اسماعيل وعامر رجل حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال للزوج

الاخوة من الام من الدية باب ميراث الغرقى حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثين ماتوا في موت واحد او غرقى فانهم لا يتوارثون يرثهم الاحياء حدثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت او الهدم او ابهامات قال قال لا يورث الاموات بعضهم من بعض ويورث الاحياء من الاموات حدثنا نعيم بن حماد عن خالد عن عبد العزيز بن محمد ثنا جعفر عن ابيه ان ام كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل منهما من صاحبه وان اهل الحرة لم يتوارثوا وان اهل صفين لم يتوارثوا اخبرنا حجاج عن شعبة اثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي ان شباني الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن حريش عن ابي عمرو عن علي انه ورث اخوين قتلا بصفين احدهما من الاخرة باب ميراث ذوي الارحام اخبرنا يزيد بن هارون اثنا حميد عن ابن عبد الله المزني ان رجلا ملك ترك عمته وخالته ما علمت الا نصيب الام واعطى الخالة نصيب الاخت اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم قال ما ادري برحم اعطى برحمه التي يصلى بها حدثنا احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب حدثني ابو اسحاق الشيباني عن الشعبي عن رجل ترك عمته وبنت اخيه قال المال لابنة اخيه حدثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنذر عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المال وارث حدثنا ابو نعيم ثنا حسن عن عبيدة عن ابراهيم ان عمر وعبد الله رأيا ان يورثا الاخت حدثنا ابو نعيم ثنا حسن عن ابي اسحاق عن الشعبي في عمة وبنت اخ قال المال لابنة الاخ حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في بنت اخ وعمة قال

Copyright © King Saud University